

سياسة  
الاحتفاظ بالوثائق  
واعلافها

المملكة العربية السعودية  
**جمعية المركز الخيرية**  
**للخدمات الاجتماعية**



مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم ( ٤٥٥ )

**أعضاء لجنة الإتلاف والأرشفة حسب ما يلى :-**

المنصب	اسم المسؤول عن الاحتفاظ بالوثائق	م
رئيس اللجنة	وليد حجي الخليل	.١
عضو	حسين معتوق البوسعد	.٢
		.٣

**١- إدارة الوثائق**

يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وموظفيها الاحتفاظ بالوثائق الرسمية ، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأى لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الامكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .  
 ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ (تحديد مسؤول ) من قبل مجلس الإدارة.

المملكة العربية السعودية  
جمعية المركز الخيرية  
للخدمات الاجتماعية



مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم ( ٤٥٥ )

٢ - **كيفية الاحتفاظ بالوثائق من أعضاء مجلس الادارة والمنسوبيين التنفيذيين التي لديها لمنتهى مدة (١٠) سنوات .**

**- إتلاف الوثائق**

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوضع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الادارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرية بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعندين.

